

239223 - متى حرمت الخمر؟

السؤال

متى حرمت الخمر في الإسلام؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

لا خلاف بين أهل العلم رحمهم الله: أن الخمر حُرمت بنزول آية سورة المائدة، وهي قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُضِدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُوْنَ) المائدة / 90-91 .

وروى مسلم (1578) عن أبي

سعيد الخدري رضي الله عنه قال: " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بالمدينة ، قال: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ ، وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيُنزِلُ فِيهَا أَمْرًا ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ ، فَلْيَبِغْهُ وَلْيَبْتَغِ بِهِ) ، قال: فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا بَيْسِيرًا ، حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبُ ، وَلَا يَبِغُ) ، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ ، فَسَفَكُوهَا " .

قال النووي رحمه الله:

" قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ) أَي: أَدْرَكَتْهُ حَيًّا وَبَلَعَتْهُ ، وَالْمُرَادُ بِالْآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ) الْآيَةُ " انتهى من شرح مسلم للنووي " (3/11) .

وقال الشيخ محمد بن علي بن

آدم حفظه الله :

" لا خلاف بين علماء المسلمين ، أن سورة المائدة نزلت بتحريم الخمر " .

انتهى من " شرح سنن النسائي " (40/104) .

ثانياً :

اختلف العلماء رحمهم الله في تحديد السنة التي حرمت فيها الخمر ، ف قيل : في السنة

الثالثة بعد غزوة أحد ، وهذا القول هو أشهر أقوال أهل العلم في المسألة .

وقيل : عام الفتح في السنة الثامنة . وقيل : غير ذلك من الأقوال .

قال القرطبي رحمه الله :

" وَأَمَّا الْحَمْرُ فَكَانَتْ لَمْ تُحْرَمْ بَعْدُ ، وَإِنَّمَا نَزَلَ

تَحْرِيمُهَا فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ بَعْدَ وَقْعَةِ أُحُدٍ ، وَكَانَتْ وَقْعَةُ

أُحُدٍ فِي سَوَالِ سَنَةِ ثَلَاثٍ مِنَ الْهَجْرَةِ " انتهى من " تفسير القرطبي "

(6/285) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية

رحمه الله :

" وكان تحريمها [يعني : الخمر] بعد غزوة أحد في السنة الثالثة من الهجرة ... " .

انتهى " مجموع الفتاوى " (34/187) .

وقال ابن عاشور رحمه الله في

" التحرير والتنوير " (7/22) :

" والمشهور : أن الخمر حرمت سنة ثلاث من الهجرة بعد وقعة أحد " انتهى .

والله أعلم .